

قرار رقم (148) لسنة 2019م بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 2019 / 148

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين وتعديلاته،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التالية:

له وهم:

لأحكام القانونين

إليه والقوانين

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	خالد سعد سالم مقبل المري.	مفتش تسجيل وترخيص.
2	خالد محمد سالم علي الحرم.	مفتش أسواق ثالث.

المادة 2

على جميع الجهات المعنية بذلك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية